

تعليمات رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢
بشأن أجر الاشتراك المتغير في
حالات الإعارة أو الاجازة الخاصة بدون
أجر للعمل بالخارج أو لغير العمل بالخارج

اعتبارا من ٩٢/٧/١

بتاريخ ١٩٩٢/٦/٩ صدر قرار وزير التأمينات رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن أجر الاشتراك المتغير في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وبتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٤ تلقت الهيئة كتاب وزارة التأمينات رقم ٣٩٣٣ بشأن الأجر المتغير الذي يحسب على أساسه اشتراكات التأمين الاجتماعي في حالات الإعارة والاجازة الخاصة لغير العمل بالخارج والاجازة الخاصة للعمل بالخارج.

ولما كان قرار وزير التأمينات رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه قد نص في المادة الأولى منه على أنه: «اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ يتم الاشتراك عن كامل عناصر أجر الاشتراك المتغير بحد أقصى مقداره ٦٠٠٠ جنيه».

ومن مقتضى ذلك أنه اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١:

أ - يتم الاشتراك عن جميع عناصر الأجر المتغير بكامل قيمتها بما في ذلك العناصر التي كانت خاضعة لـ ٥٠٪ من قيمتها قبل التاريخ المشار إليه.

ب - رفع الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير من ٤٠٠٠ جنيه سنويا إلى ٦٠٠٠ جنيه سنويا.

ونظرا إلى أنه في حالات الإعارة والاجازة الخاصة للعمل بالخارج والاجازة لغير العمل بالخارج يتحدد الأجر المتغير الذي يحسب على أساسه اشتراكات التأمين الاجتماعي بما كان يستحقه المؤمن عليه من هذا الأجر بافتراض مباشرته لعمله، وإذا كانت بعض عناصر هذا الأجر يتربط تحديد قيمتها بمعدلات أو مستوى أداء المؤمن عليه فيتحدد حساب هذه العناصر بمتوسط ما استحق عنه الاشتراكات خلال سنة الاشتراك عن هذا الأجر السابقة على الإعارة أو الاجازة أو مدة اشتراكه عن هذا الأجر إن قلت عن ذلك.

فقد انتهى رأى الوزارة الذي وافقت عليه الأستاذة الدكتورة الوزيرة إلى أنه بالنسبة لأجر الاشتراك المتغير لفئة المؤمن عليهم الموارين أو الذين في أجازات خاصة للعمل بالخارج أو في إجازات خاصة لغير العمل بالخارج يراعى اعتبارا من ١٩٩٢/٧/٢١ ما يلى:

١ - أداء الاشتراكات بما يستحقه المؤمن عليه من عناصر الأجر المتغير المحدد قيمتها أو نسبتها بمقتضى قوانين أو لوائح أو قرارات كإعانة الغلاء والإعانة الاجتماعية والبدلات والعلاوات الخاصة بافتراض أنه يباشر العمل وعن كامل قيمة هذه العناصر.

٢ - إعادة حساب المتوسط الشهري لما استحقه المؤمن عليه من عناصر الأجر المتغير التي يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو مستوى أداء خلال سنة الاشتراك السابقة على قيامه بالإعارة أو الإجازة إذا كانت هذه المدة تتضمن عناصر أجر محسوبة بواقع ٥٠٪ من قيمتها مقابل الجهدغير العادلة والأجور الإضافية وذلك بعد رفع هذه العناصر إلى كامل قيمتها.

٣ - لا يجاوز أجر الاشتراك المتغير بكافة عناصره ٦٠٠٠ جنيه سنوياً.
على الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لكل من يتلزم بتنفيذها.

تحريراً في ١٩٩٢/٩/٧

رئيس مجلس الإدارة
نبيل محمود حكم